

## سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6000 - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة  $\gamma$  أن رجلين تداريا في بيع وليست بينهما بينة فأمرهما رسول الله  $\square$  أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها